



نقض بأمر خطي، إحالة، صفة قانونية، سبق الفصل فيه.

المبدأ رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

١. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات والكافة.
٢. لا يجوز النظر بطعن سبق وأن تم الفصل فيه لذات العلة.

ارتباطات المبدأ :

١. المادتان (١/٦) و (١/١٠١) من الدستور.
٢. الفقرتان (٢ ، ٤) من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.